

الباب السابع

أحكام جديدة

(سيلغى هذا الباب في ضوء نقل مجلس الشورى
وسلطة الصحافة إلى موقعيهما في الدستور كما هو
مقترح في هذا الباب).

oboi.kan.com

الفصل الأول

مجلس الشورى

(ينتقل مجلس الشورى إلى الفصل الثاني تحت بند «ثانياً: مجلس الشورى»
وتعديل أرقام المواد التالية وفقاً للترتيب بعد النقل)

مادة (١٩٤)

النص الأصلي : يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١م ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة ، وتعميق النظام الاشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته.

النص المعدل : تلغى.

(النص الأصلي لا يتسق مع التطور وواقع الحال ، وليس له ضرورة).

مادة (١٩٥)

النص الأصلي : يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي :

(١) الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

(٢) مشروعات القوانين المكملة للدستور.

(٣) مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(٤) معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

(٥) مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

(٦) ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياساتها في الشؤون العربية أو الخارجية.

وبيلّغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

النص المعدل: يشارك مجلس الشورى بالتصويت ، في اجتماع مشترك أو منفرد ، مع مجلس الشعب في إقرار ما يلي :

(١) تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

(٢) نصوص القوانين المكملة للدستور.

(٣) مشروعات القوانين.

(٤) مشروعات خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٥) مشروع الموازنة العامة للدولة.

(٦) معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

ويتولى دراسة السياسة العامة للدولة والاتفاقيات الدولية والثنائية ومتعددة الأطراف والمعاهدات ، ويبدى رأيه فيها إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

كما يختص بدراسة ما يحيله إليه رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بسياسة الدولة.

(يستهدف التعديل جعل مجلس الشورى سلطة تشريعية في أهم الأمور كما هو مبين في النص)

مادة (١٩٦)

النص الأصلي: يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على

ألا يقل عن ١٣٢ عضواً. وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

النص المعدل : يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن ١٥٠ عضواً. ويعين رئيس الجمهورية خمسي أعضاء المجلس على أساس الكفاءة والخبرة وعلى أن تشكل المرأة نصفهم على الأقل ، وذلك خلال الفصول الأربعة التالية لتعديل الدستور. وينتخب الثلاثة أخماس الأخرى بالاقتراع السري العام المباشر. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس. ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والحكومة.

(التعديل يعكس الرأي بأن تدخل المرأة مجلس الشعب منتخبة حتى تشارك في كل المحافل بأصالة سواء كان داخلياً أو مع الخارج في البرلمانات الإقليمية المنتخبة وحيث يتم مجابهة ضعف تمثيلها في مجلس الشعب بالتعيين في مجلس الشورى)

مادة (١٩٧)

النص الأصلي : يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء بكل دائرة ، والشروط الواجب توافرها في المنتخبين أو المعيّنين منهم.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (١٩٨)

النص الأصلي : مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ، ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين كل ثلاث سنوات وفقاً للقانون.

ويجوز دائماً إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته.

النص المعدل : مدة عضوية مجلس الشورى أربع سنوات ، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته.

مادة (١٩٩)

النص الأصلي : ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

النص المعدل : ينتخب مجلس الشورى رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته. ولا يجوز إعادة الترشيح لمن تولى الرئاسة لدورين متتاليين.
(الهدف من التعديل هو تداول السلطة في رئاسة المجلس)

مادة (٢٠٠)

النص الأصلي : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس الشعب.
النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٠١)

النص الأصلي : رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشورى.
النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٠٢)

النص الأصلي : لرئيس الجمهورية إلقاء بيانه عن السياسة العامة للدولة أو أية بيانات أخرى في اجتماع مشترك لمجلسي الشعب والشورى يرأسه رئيس مجلس الشعب. ولرئيس الجمهورية إلقاء ما يراه من بيانات أمام مجلس الشورى.
النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٠٣)

النص الأصلي: يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة صوت معدود عند أخذ الرأي، إلا إذا كان من الأعضاء.

النص المعدل: يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشورى، برنامج الوزارة. ويناقش المجلس هذا البرنامج. ويجوز له ولنوابه والوزراء ونوابهم إلقاء بيان أمام مجلس الشورى أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه.

ويسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم كلما طلبوا الكلام في مجلس الشورى ولجانه، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ولا يكون لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

مادة (٢٠٤)

النص الأصلي: لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا عند الضرورة، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشورى في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإجراء الانتخابات.

النص المعدل: لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى إلا إذا تطلب الأمر ضرورة ذلك، ويجب أن يشتمل قرار حل المجلس على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. ويجتمع المجلس خلال الأيام العشرة التالية لإعلان التشكيل الجديد.

مادة (٢٠٥)

النص الأصلي: تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: (٨٩)، (٩٠)، (٩١)، (٩٣)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٢)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣٤)، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.

النص المعدل: تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد: ...

(تذكر أرقام المواد حسب ما يجري من تعديلات على الدستور)

الفصل الثاني

سلطة الصحافة

(تصبح فصلاً تاسعاً من الباب الخامس بعنوان « الصحافة »)

مادة (٢٠٦)

النص الأصلي : الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٠٧)

النص الأصلي : تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

النص المعدل : (كما هي).

مادة (٢٠٨)

النص الأصلي : حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون.

النص المعدل : حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ولا يتم إلا بحكم قضائي.

مادة (٢٠٩)

النص الأصلي : حرية إصدار الصحف وملكيته للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.
وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين في الدستور والقانون.

النص المعدل : حرية إصدار الصحف وملكيته للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون.
وينظم القانون ملكية وتمويل والتصرف في أموال الصحف المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة وتخضع لرقابة الشعب.

مادة (٢١٠)

النص الأصلي : للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون.
ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

النص المعدل : للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات والوثائق من مصادرها أو من غيرها وفقاً للقانون. وعلى جميع الجهات معانة الصحافة في الحصول عليها دون مقابل.
ولا سلطان على الصحفيين في عملهم لغير القانون .

مادة (٢١١)

النص الأصلي : يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة.

ويعمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

النص المعدل: يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى مستقل منتخب يختار رئيسه من بينه ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة.

ويعمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون.

(الهدف من التعديل هو النص على استقلالية الصحافة في الدستور وجعل المجلس الذي يقوم على شئونها منتخباً ويختار رئيسه من بينه)

oboiikan.com

قائمة بالمواد المعدلة والتي بقيت كما هي والمواد الملغاة والمواد الجديدة

المواد المعدلة : (٩١ مادة)

٢٩-٢٦-٢٤-٢٣-٢٠-١٩-١٨-١٦-١٣-١١-١٠-٩-٧-٥-٤-٢
٦٨-٥٧-٥٦-٥٥-٥٣-٥٠-٤٩-٤٦-٤٥-٤٢-٤١-٤٠-٣٥-٣٤-٣٠-
٨٩-٨٨-٨٧-٨٥-٨٤-٨٢-٨١-٨٠-٧٩-٧٨-٧٧-٧٦-٧٥-٧٤-٧٣-
٩٠-١٠١-١٠٣-١٠٤-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٥-
١١٨-١٢٠-١٢٥-١٢٧-١٣٥-١٣٩-١٤١-١٤٦-١٥٢-١٥٤-١٥٥-١٦١-
١٦٢-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٦-١٧٩-١٨٠-١٨٤-١٨٧-١٨٩-١٩١-
١٩٥-١٩٦-١٩٨-١٩٩-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١.

المواد التي بقيت كما هي: (١٠٢ مادة)

٥٢-٥١-٤٨-٤٧-٤٤-٤٣-٣٨-٢٧-٢٢-٢١-١٧-١٥-١٤-٦-٣
٨٣-٧٢-٧١-٧٠-٦٩-٦٧-٦٦-٦٥-٦٤-٦٣-٦٢-٦١-٦٠-٥٨-٥٤-
٨٦-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠٢-١٠٥-
١٠٦-١٠٧-١١٤-١١٦-١١٧-١١٩-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٦-
١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٤٢-١٤٣-
١٤٤-١٤٥-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٣-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-
١٦٠-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧٤-١٧٥-

١٧٧ - ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٩٣ - ١٩٧ - ٢٠٠ -
٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٦ - ٢٠٧.

المواد الملغاة : (١٨ مادة)

١ - ٨ - ١٢ - ٢٥ - ٢٨ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٩ - ٥٩ - ١٣٤ - ١٤٠ -
١٤٧ - ١٩٠ - ١٩٢ - ١٩٤.

المواد الجديدة : (٩ مواد)

٢٣ - ٢٩ - ٤٠ - ٥٥ - ٧٨ - ٨٥ - ١٦١ - ١٦٤ - ١٧٩.

نبذة عن الكاتبة

الدكتورة فائقة الرفاعي لها خبرة في مجال التشريع بصفتها عضواً سابقاً في مجلس الشعب (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥م)، كما أن لها خبرة علمية وعملية تقرب من خمسة وثلاثين عاماً قامت خلالها بالتدريس والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد وإدارة الأعمال. وخلال تقلدها منصب وكيل محافظ البنك المركزي المصري لمدة تزيد على الأربعة عشر عاماً ساهمت في برنامج التثيit الهيكلية في مصر منذ بدايته عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٠م وإنشاء المعهد المصرفي وموقع البنك المركزي على الشبكة الدولية. كما أن لها أعمالاً متميزة في العالم العربي؛ حيث ساهمت في العديد من الاجتماعات الرسمية الإقليمية ورأست الكثير من البعثات وقامت بتطوير التقرير العربي الموحد من خلال عملها كمدير للبحوث في صندوق النقد العربي، وشاركت في إعداد قانون مصرف الإمارات المركزي وأشرفت على إصدارات المصرف من خلال تقلدها منصب المدير العام المساعد ومدير الأبحاث بالمصرف. وخلال هذه الفترة شرفت بشهادتين دوليتين في موسوعة رجال الأعمال وموسوعة المرأة في العالم، ولها العديد من المقالات والدراسات المتخصصة المنشورة في الداخل والخارج في مجال البنوك والسياسة النقدية والسياسة المالية، وسعر الصرف والتجارة الخارجية وإدارة الدين العام، والتنمية، والمرأة والعملة.